[76] وجم كثير من الفضلاء عن الشيخ الاعظم مولانا ميرزا محمد الاسترابادي وعن السيد المعظم الامير فيض ا التفرشي والشيخ جابر النجفي وغيرهم عن الشيخ إبراهيم، عن أبيه الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي. ح وعن الشيخ الفاضل محمد العاملي التبنيني عن الاربعين عن الاربعين عن الاربعين إلى الشيخ الطوسي وكان الكتاب عندنا وأردت في عنفوان الشباب أن أكتب إجازة عن المائة عن المائة عن المائة وهو ميسر لكن منع عن ذلك قول بعض أصحابنا أنه لا شك في تواتر الكتب الاربعة، بل لاكثر الكتب عن مؤلفيها فأي فائدة في ذلك فلذلك لم أشتغل بذلك، بل الظاهر أنه لا يحتاج الكتب المتواترة إلى الاجازة كما كان يقول شيخنا التستري. ولكن شيخنا البهائي كان يقول: الاحتياج إلى الاجازة بأحد الطرق السبعة إجماعي ويشعر بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد ا بن سنان قال قلت لابي عبد ا (عليه السلام) يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى قال فأقرأ عليهم من أوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا، لكنه لا يدل على اللزوم، ولا شك في حسنها وعمل الاصحاب من الصدر الاول إلى الان عليها مع الاحتياط. لكن الامر سهل، لانها تحصل بالمناولة والوجادة والاجازة العامة، فإنه ذكر الشهيد الثاني عن الشهيد الاول أنه ذكر أن السيد تاج الدين أجاز لي ولاولادي محمد وعلي وفاطمة ولجميع المسلمين ممن أدرك جزء من حياتي، وكان يقول شيخنا التستري إني أجزت لكم ولجميع المؤمنين والمؤمنات ممن أدرك جزء من حياتي، وأنا أيضا أقول أجزت لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ممن أدرك جزء من حياتي. ولكن الاجازة المعتبرة الكاملة أن تكون بعد القراءة على الشيخ أو قراءة الشيخ عليه أو السماع ممن قرأ على الشيخ جميع الكتب أو أكثرها بعد أن حصل له ملكة يقدر بها على فهم ما لم يسمعه عن شيخه أكثرها أو كثيرها كما ذكر النجاشي أن علي بن الحسن بن علي بن فضال لم يرو عن أبيه شيئا وقال كنت أقابله وسني

---